

تكملة ملخص بحوث مقياس القانون الإداري

السنة الأولى ليسانس - الأفرج: 8-9-15

2020-2019

الموضوع العاشر - طرق تسيير المرافق العامة

أولا : الأساليب العامة للإدارة المرفق العام

الطرق العامة في تسيير المرفق العام شكلين رئيسيين : الاستغلال المباشر و المؤسسات العامة.

1-الاستغلال المباشر:

يقصد بهذا الأسلوب أن تقوم الإدارة مباشرة بإدارة المرفق بنفسها سواء أكانت سلطة مركزية أم محلية مستخدمة في ذلك أموالها وموظفيها ووسائل القانون العام ولا يتمتع المرفق الذي يدار بهذه الطريقة بشخصية معنوية مستقلة.

2-المؤسسة العامة:

يمكن تعريف المؤسسة العامة بأنها مرفق عام مشخص قانونيا، وعلى هـ و خلاف لطريقة الاستغلال المباشر فإن طريقة المؤسسات العامة تقتضي منح المرفق العام الاستقلال القانوني من خلال إضفاء الشخصية المعنوية على هـ بما يترتب على ذلك من نتائج إعمالا للمادة 50 من القانون المدني، تهدف طريقة المؤسسة العامة إلى حسن إدارة المرفق العام ذات أهمية و تخفيف عبء تسييرها و متابعتها عن الجهة الإدارية التي نشأتها بموجب تمتعها بالاستقلال المالي والإداري.

أ : **الاستقلال المالي** تتمتع المؤسسة العامة بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للجهة أو الشخص الذي أنشأها، حيث تكون تلك الذمة وعاء لحقوقها و التزاماتها الخاصة بها و

المرتبة علي نشاطها .فالمؤسسات العامة التي تنشئها البلدية - مثلا :تتفرد بذمة مالية مستقلة عن ذمة البلدية ، تكون ضمانا لدائنيها ووسيلة للقيام بهامها و تسيير شؤونها .

ب : الاستقلال الإداري حتى تعمل بصورة منتظمة و مستمرة تقوم المؤسسة العامة علي أجهزة وتنظيمات و هيئات خاصة بها سواء للمداولة أو للتنفيذ. فللجامعة مثلا أجهزتها و هيئاتها الإدارية التي تستقل بها عن وزارة التعليم العالي :مجلس التوجيه، المجلس العلمي للجامعة ، رئيس الجامعة.

ثانيا الطريقة الخاصة (امتياز المرافق العامة)

1- التعريف: يقصد بامتياز المرافق العامة لجوء الإدارة العامة إلى إسناد ومنح عملية إدارة مرافقها العامة إلى شخص آخر عادة ما يكون من أشخاص القانون الخاص ،يسمى الملتزم ،حيث يتولى ذلك على نفقته وبأمواله وعماله ،نظير ما يتقاضاه من رسوم من المنتفعين .

2- آثار الامتياز:

تمتد آثار امتياز المرافق العامة إلى كل من الإدارة مانحة الامتياز، الملتزم، المنتفعين بخدمات المرفق العام وفقما يلي:

أ-الإدارة مانحة الامتياز:

تتمتع الإدارة مانحة الامتياز بجملة من السلطات والامتيازات تستعملها لضمان حسن تنفيذ الامتياز وتتلخص فيما يلي:

-*سلطة الإشراف والمتابعة:للإدارة الحق في مراقبة الملتزم من حيث مدى التزامه ببنود الاتفاق ودفتر الشروط.

-***سلطة التعديل:** اذا طرأت مستجدات بعد إبرام عقد الامتياز يحق للإدارة أن تعدل من قواعد الالتزام ولو بإرادتها المنفردة ،مراعاة للمصلحة العامة التي وجد المرفق لتحقيقها ،مع حق الملتزم في التعويض عن التزاماته الإضافية أو الأضرار التي تلحق به.

-***سلطة توقيع الجزاء:**للإدارة الحق في توقيع الجزاءات على الملتزم اذا اخل بالتزاماته التعاقدية وتكون هذه الجزاءات إما: جزاءات مالية:وتكون هذه الجزاءات في شكل غرامات وتعويضات مالية تسلطها الإدارة على الملتزم اذا ما اخل بتنفيذ التزاماته أو قصر في تنفيذها

-***الفسخ الجزائي:** يمكن للإدارة مانحة الامتياز إن تلجأ ل هذا الجزاء اذا لم ينفذ الملتزم التزاماته حيث توجه ل ه اذارا ليفي بالتزاماته في اجل محدد واذا لم يتدارك الملتزم تقصيره في هذا الأجل يمكن للإدارة فسخ العقد.

ب -الملتزم:

مقابل الالتزامات الواقعة على عاتق الملتزم من حيث تنفيذ بنود الصفقة شخصيا وبصورة منتظمة ومرضية فان ه يتمتع بالمقابل بحقوق مالية تتمثل في:

-* **اقتضاء المقابل المالي:**

يأخذ المقابل المالي شكل رسوم يتقاضاها الملتزم من المنتفعين بخدمات المرفق العام أو الثمن الذي تقدمه الإدارة مانحة الامتياز ويجب الإشارة لمبلغه أو شروط تسديده أو مراجعته.

-* **التعويض**

يحق للملتزم الحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء تصرفات الإدارة استنادا للمسؤولية العقدية في حالة إخلال الإدارة وعدم وفائها بالتزاماتها العقدية أو استنادا للمسؤولية التقصيرية وذلك في حالة ارتكاب أخطاء من طرف الإدارة المتعاقدة.

-***الحفاظ على التوازن المالي للالتزام:**

قد تطرأ أحداثاً أثناء تنفيذ الامتياز بصورة تكون معها مواصلة إدارة المرفق مرهقة بالنسبة للملتزم لذلك يتوجب على الإدارة إعادة التوازن المالي للعقد ضماناً لسير المرفق العام بانتظام واطراد من طرف الملتزم من جهة ومن جهة أخرى تدخل الإدارة لمنع أي اختلال في التوازن المالي للعقد من خلال تحملها للأعباء المالية استناداً لنظريتي فعل الأمير والظروف الطارئة.

ج -المنتفع:

يترتب على إدارة المرفق العام بطريقة الامتياز إقامة نوعين من العلاقات بالنسبة للمنتفع:

- _*علاقة المنتفع بالإدارة مانحة الامتياز:حيث يكون للمنتفع حق مطالبة الإدارة بالتدخل لدى الملتزم لإجباره على احترام قواعد ومبادئ المرفق العام حينما يحيد عنها
- _*علاقة المنتفع بالملتزم:تجد هذه العلاقة أساسها القانوني في الطبيعة القانونية المركبة للالتزام حيث يتكون من نصوص لائحية وأخرى تعاقدية.

3-نهاية الامتياز:

1-الطريقة الاعتيادية:

أي بانتهاء المدة القانونية المتفق على ها بين الإدارة والملتزم لامتياز المرفق العام

ب-الطريقة الغير اعتيادية: وتكون أما:

*بالإنهاء الإرادي :أي اتفاق الطرفين على إنهاء الالتزام قبل انقضاء مدته.

-*الإنهاء الإداري : إنهاء الإدارة للالتزام بإرادتها المنفردة إما، لإخلال الملتزم بالتزاماته إخلالاً فادحاً أو لان مقتضيات المصلحة العامة أصبحت تقتضي ذلك

-*الإنهاء القضائي :ويكون اذا ما لجأ احد الطرفين للقضاء لطلب إلغاء الامتياز نظراً لإخلال الطرف الثاني بالتزاماته.

